الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٣٠٧ /١
تاريخ: ٢٢ تموز ٢٠٢٠

آلية نقل الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها إلى اسم الدولة اللبنانية

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر) وتعديلاته،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٩/٢٢٠-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٦)،

يقـــــرر ما يأتـــــــي:

المادة الأولى:

تنقل ملكية الأسهم لحامله والأسهم لأمر التي لم يتم استبدالها بأسهم إسمية، بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ قانون **إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر (رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧)** ، إلى اسم الدولة اللبنانية وتسلم إدارة محفظة الاسهم إلى مديرية الخزينة في مديرية المالية العامة في وزارة المالية.

المادة الثانية:

تنظم مديرية الواردات جدول بأسماء الشركات التي لم تقم باستبدال الأسهم لحامله والاسهم لأمر بأسهم اسمية، يتضمن عدد الأسهم وقيمتها الاسمية، وتودع نسخة عنه كل من مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة.

تتولى مديرية الخزينة مراسلة الشركات الآنفة الذكر والطلب اليها إيداعها الأسهم التي الزمها القانون رقم ٢٠١٦/٧٥ اصدارها باسم الدولة اللبنانية.

كما تحيل مديرية الواردات المعلومات التي تردها عن الشركات الجديدة بعد تنظيم الجدول المذكور، الى كل من مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة.

تقوم مديرية الخزينة بإبلاغ كل من مديريتي الواردات والمحاسبة العامة أسماء الشركات، التي أودعتها مباشرة الأسهم باسم الدولة اللبنانية، والغير مذكورة في الجدول المشار إليه أعلاه، لإجراء اللازم كل فيما خصه.

عند استلام الأسهم، تمسك مديرية الخزينة محفظة الاسهم وتتولى متابعتها مع الشركات التي تعود اليها وتسجل انصبة الارباح الناتجة عن هذه الاسهم في قيودها بصورة تفصيلية تظهر وضعية كل شركة.

المادة الثالثة:

يتوجب على كل شركة ما زالت تشتمل أسهمها على أسهم لحامله ولأمر:

١- إصدار أسهم اسمية باسم الدولة اللبنانية، بدلا" عن الأسهم لحامله ولأمر الملغاة التي لم يتم استبدالها، وتسليمها إلى مديرية الخزينة في وزارة المالية،

٢- تسجيل محضر الجمعية العمومية التي قررت إصدار الأسهم الاسمية الجديدة باسم الدولة اللبنانية لدى السجل التجاري،

٣- تعديل المعلومات لدى الإدارة الضريبية وفقا" لقانون الإجراءات الضريبية.

٤- إبلاغ مديرية الخزينة أي قرار بتوزيع أنصبة أرباح خلال مهلة ١٥ يوم من تاريخ القرار مع تحديد القيمة المستحقة للدولة اللبنانية من التوزيع، وإيداعها شك باسم أمين صندوق الخزينة المركزي بهذه القيمة.

المادة الرابعة:

تعد مديرية الخزينة كتاب خطي بتوقيع وزير المالية **إلى شركة ميدكلير** لتسليمها الأسهم المالية الأصلية.

تتولى مديرية الشؤون الإدارية إبلاغ نسخة عن هذا الكتاب ومرفقاته الى كل من مديرية الخزينة ومديرية المحاسبة العامة.

المادة الخامسة:

على مديرية الخزينة ان ترفق مع حساب المهمة السنوي بيانا" يظهر وضعية هذه الأسهم، عددها، قيمتها الاسمية، أنصبة الأرباح المحصلة.

المادة السادسة:

تقوم وزارة المالية بإبلاغ مجلس الوزراء بأسماء هذه الشركات وعدد الأسهم التي انتقلت إلى اسم الدولة اللبنانية لاتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

المادة السابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويُعمل به فور نشره.

وزير المالية

د. غازي وزني